رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة
الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

كرامة الإنسان وحقوقه
في ضوء القرآن الكريم ووثائق النبوة
دراسة تأصيلية مقاصدية

إعداد

الدكتور علي محيي الدين القره داغي

الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين - قطر

مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة
٥ - ٧/ذو الحجة/١٤٣٤ هـ
١٠ - ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ م.

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩- الفاكس: ٥٦٠١٣١٩-٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة - مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ و٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين، وصحبه الميامين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الإنسان هو محور الخطابات القرآنية، ومحط عناية الإسلام، وموضع تكريم الله تعالى، وإذا تدبرنا الآيات القرآنية والأحاديث والوثائق النبوية؛ لوجدنا أن التكريم الذي منحه الله تعالى للإنسان لا يوجد مثله في أي دين أو نظام آخر، وأن هذا التكريم يشمل جميع حقوق الإنسان التي تتحدث عنها المواثيق الدولية والإعلانات الدولية، كما أن هذا التكريم قد سبق هذه المواثيق بأكثر من أربعة عشر قرنًا، بالإضافة إلى أنه مرتبط بالجانب العقائدي والأخلاقي لا بالأهواء والأمزجة التي تتغير حسب المصالح دون ثوابت وأصول تحمي المجتمع من الهزات والزلازل، كما أن التكريم الرباني للإنسان شامل لجميع حالات السلم والحرب، والقوة والضعف، وعام لكل إنسان مهما كانت عقيدته ودينه ومذهبه.

ولذلك نلقي بعض الضوء على هذا التكريم، مع مقارنته بما ورد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في هذا المجال، من خلال دراسة تأصيلية تعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والوثائق النبوية (مثل وثيقة المدينة أو دستور المدينة)، وتأخذ بالاعتبار مقاصد الشريعة وعلاقتها بحقوق الإنسان، والمنهج الأخلاقي الذي يضبطها بضوابط تعود آثارها على المجتمع،

وفوائدها على الفرد نفسه، وحينئذ تظهر الفروق الجوهرية بين الأنظمة الوضعية والنظام الرباني (الإسلام).

والله تعالى أسأل أن يلهمنا الصواب، ويعصمنا من الزلل والخلل في العقيدة والقول والعمل، إنه حسبنا ومولانا، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير.

المبحث الأول

التعريفات

سنذكر تعريف (حقوق الإنسان، وكرامته)، والفرق بين مصطلحي (كرامة الإنسان) و(حقوق الإنسان).

أولاً: التعريف بـ «كرامة الإنسان في الإسلام»:

المقصود بالكرامة: تكريم الله تعالى للإنسان خَلقاً وشكلاً؛ حيث خَلقه في أحسن تقويم، ومنَحه العقل والإرادة والاختيار في حدود ما رسم له، ويجمع ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ونلاحظ أن الله تعالى منَح هذا التكريم لكل إنسان مهما كان دينه، حيث قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾، ولم يقل: (ولقد كرمنا المؤمنين) فقط، وأما إذا آمن به وأطاعه؛ فإن له تكريماً أكثر على إيمانه وعمله الصالح، قال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الحج: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤]، وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَّعْلُومٌ ﴿٤١﴾ فَوَٰكِهُ وَهُم مُّكْرَمُونَ﴾ [الصافات: ٤١-٤٢].

- **ثانياً: التعريف بالحقوق:**

الحق لغة: بمعنى الثبوت، وضد الباطل[١].

وفي اصطلاح الفقهاء؛ عرَّفه القاضي المروزي الشافعي (ت٤٦٢هـ) بأنه: (اختصاص مظهر فيما يُقصد له شرعًا)[٢]، وعرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: (مصلحة مستحَقة شرعًا)[٣]، وهذا يعني أن الحق منفعة مادية أو معنوية، ويقرب منه تعريف الأستاذ السنهوري[٤]، وتعريف الدكتور محمد يوسف موسى[٥]، أما الدكتور فتحي الدريني فعرفه بأنه: (اختصاص يقرّ به الشرع على شيء، أو اقتضاء أداء مِن آخر تحقيقًا لمصلحة معينة)[٦]، وعرفه الأستاذ الزرقا بأنه: (اختصاص يقرّ به الشرع سلطة أو تكليفًا)[٧].

والتعريف الجامع في نظرنا: أن الحق هو: (اختصاص أقره الشرع نصًا أو استنباطًا).

وهذا التعريف لم يبين للحق صاحبه، وهذا مقصود ليشمل كل مَن ثبت له الحق: وأولهم الله تعالى، فهو الحق وصاحب الحق ومالكه وواهبه، ثم

---

(١) يراجع: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط مادة (حق).
(٢) طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية، مخطوطة دار الكتب المصرية، ص ١٥٠، ويراجع: أ.د. عبد السلام العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية.
(٣) الحق والذمة للشيخ علي الخفيف، ط وهبة ١٩٤٥، ص ٣٦، وأحكام المعاملات الشرعية ص ٣٠ – ٣٢.
(٤) مصادر الحق: الدكتور السنهوري (١/ ١٤)، ويراجع: الدكتور الصديق: نظرية الحق ص ١٣.
(٥) الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى، ص ٢١١.
(٦) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، للدكتور فتحي الدريني، ط. دمشق، ص ١٩٣.
(٧) المدخل الفقهي العام، الأستاذ الزرقا، (٣/ ١٠).

الإنسان، والحيوان، والبيئة والجماد، ولكن هذه الحقوق تعرَّف بالمضاف إليه، فيقال حق الله تعالى، أو حق الإنسان، أو حق الحيوان، أو حق البيئة.

ومن جانب آخر فإن الحق وسيلة للمصلحة وليس المصلحة نفسها، وذلك لأن لفظ الاختصاص يعني الارتباط بين الحق وصاحبه، وحينما يَثبت له ذلك تتحقق له المصلحة من الحماية ونحوها[١].

وقولنا: (أقره الشرع نصاً أو استنباطاً)؛ يُفهم منه أن مصدر إثبات الحق هو الشرع، ولكن قد يكون ذلك عن طريق النص عليه، أو عن طريق الاجتهاد بطريقة من طرقه؛ كالقياس والعرف، والاستصلاح، والاستحسان ونحوها، وبعبارة أخرى؛ ألا يكون هذا الحق متعارضاً مع نص شرعي أو إجماع ثابت.

- **تقسيمات الحقوق:**

وعلى ضوء هذا المعنى العام للحق، يقسّم الحق عدة تقسيمات، يتعلق بموضوعنا منها ثلاثة تقسيمات:

التقسيم الأول للحقوق باعتبار المضاف إليه (صاحبها)، حيث يقسمها الفقهاء إلى أربعة أقسام:

١ - حقوق الله الخالصة، وتشمل:

أ- **العبودية لله تعالى**: بتوحيده توحيداً خالصاً، والإيمان (به وبكتبه ورسله الذين أرسلهم، وباليوم الآخر).

وتشمل العبودية لله في جانبها العملي: العمل بالأركان، وتنفيذ ما أمر به،

---

(١) يراجع: الدكتور الدريني: المرجع السابق نفسه.

والانتهاء عما نهى عنه، وعدم تجاوز حدوده، فجميع التكاليف الشرعية حق الله من جهة أن مِن حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا كمال قال الشاطبي[١]، بل إن بعض الأصوليين قد عرَّفوا حق الله تعالى بأنه: (متعلق أمْره ونهيه، وهو عبادته)[٢]، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ب- **ما يتعلق بالحق العام والنفع العام؛ كالحدود والعقوبات المقدرة في الشرع**: مثل القصاص، وحدود (الردة والزنا، والسرقة، والشرب، والقذف، والحرابة)، والبغي، والتعزيرات، والعقوبات القاصرة كحرمان القاتل من الإرث ونحو ذلك، وكذلك تشمل جمْع الخراج والعشور (الضرائب) التي تفرض على التجارة الدولية، والكفارات، وخُمس الغنائم، والأمانات، وجميع ما يتعلق بحق المجتمع من غير الحق الخاص[٣].

وتشمل كذلك حقوق رسول الله ﷺ؛ من الشهادة بصدق رسالته، وحبه وتوقيره والسلام عليه، وطاعته والحرص على تنفيذ سننه.

فهذه الحقوق وإن كان المقصود منها تحقيق العبودية لله تعالى والخضوع له، والحب له، وتنفيذ أوامره ونواهيه، لكنها في مآلاتها تستهدف إصلاح الإنسان ظاهره وباطنه، وسره وعلانيته، بجميع الوسائل من المبشرات والمنذرات الدنيوية، والأخروية ليكون صالحًا لتحقيق الغاية التي خلق الله تعالى الإنسان لها،

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٣١٦).
(٢) إدرار الشروق على أنوار الفروق (١/ ١٤٠)، والمجموع (٢٠/ ١٢).
(٣) كشف الأسرار (٤/ ١٣٥)، ود. فتحي الدريني: المرجع السابق، والمراجع السابقة.

وهي الاستخلاف، وتعمير الأرض على ضوء منهج الله تعالى -كما سبق-.

٢- **حقوق الإنسان الخالصة**: كالملكية، وما ثبت له من أثمان وديون وضمان ونحوه، وقد ذكر ابن رجب لحقوق العباد خمسة أقسام وهي: حق الملك، حق التملك (كحق الوالد في مال ولده، وكحق الشفيع في الشفعة)، حق الانتفاع (كوضع الجار خشبة على جدار جاره إذا لم يضره)، حق الاختصاص، وحق التعليق لاستيفاء الحق (مثل تعلق حق المرتهن بالرهن)[١].

٣- **ما اجتمع فيه الحقان، وكان حق الله فيه هو الغالب**، كحد القذف عند جماعة من الفقهاء (الحنفية ما عدا أبا يوسف، ومالك في قول)[٢].

٤- **ما اجتمع فيه الحقان، وكان حق العبد فيه هو الغالب**، كحد القصاص.

وفائدة هذا التقسيم الفقهي وآثاره تظهر من خلال ما يلي:

أ- **العفو والإسقاط**: حيث في حقوق العباد الخالصة أو الغالبة؛ العفو والإسقاط من طرف العبد، وأما حقوق الله تعالى فلا يجوز فيها الإسقاط (كالحدود مثلاً).

والتحقيق عندي؛ أن هذه التفرقة غير دقيقة؛ فالعبد لا يستطيع إسقاط حق الله تعالى لأنه لا يملكه وليس صاحبه، وقد أعطى الله تعالى للفرد؛ الحق في

---

(١) قواعد ابن رجب، ص ١٨٨ - ١٩٥.

(٢) فتح القدير (٥/ ٣٢٦)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٠٣)، والمنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٨)، وخالفهم في ذلك الشافعية: (المهذب (٢/ ٢٧٥)، والحنابلة: المغني (٨/ ٢١٧)، وأبو يوسف: فتح القدير (٥/ ٣٢٦)، وأما الظاهرية، كما في المحلى (١٣/ ٢٨٨) - فقد ذهبوا إلى أن حد القذف هو حق الله الخالص.

الإسقاط والعفو، ومن هنا لا تسقط حقوق العباد بالتوبة إلى الله تعالى والتقرب إليه حتى للشهيد في سبيل الله.

إذن فالمسألة هي: مَن هو صاحب الحق أو ليس بصاحبه؟ فصاحب الحق يملك العفو والإسقاط، ولذلك كتب الله تعالى على نفسه العفو والمغفرة وإسقاط الذنوب والآثار على التائبين، كما أن للعبد الحق في العفو عن حقوقه الخاصة به بالقدر الذي يملكه.

ولكن الذي يمكن أن يرِد هنا هو موضوع الشفاعة، حيث تجوز الشفاعة في حقوق العباد، ولكنها غير جائزة في حق الله تعالى، حيث انتهر الرسول ﷺ حِبَّه أسامةَ بنَ زيد حين شفع في المرأة المخزومية فقال: «**أتشفع في حدّ من حدود الله؟**»[1].

ولكن كراهية هذه الشفاعة أو حرمتها مقيد بما إذا رُفع الأمر إلى السلطان (أو القاضي)، وهذا ما ترجم عليه الإمام البخاري فقال: (باب كراهية الشفاعة في الحدّ إذا رفع إلى السلطان)، وعلق عليه الحافظ ابن حجر بقوله: (وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحًا، وهو في مرسَل حبيب بن أبي ثابت الذي أشرتُ إليه، وفيه: (أن النبي ﷺ قال لأسامة لمَّا شفع فيها: «**أتشفع في حدّ؟ إذا الحدود انتهت إليّ فليس لها مَترك**»، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: (تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدّ فقد وجب)، وترجم له أبو داود بقوله: (العفو عن الحدّ ما لم يَبلغ السلطانَ)،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود ـ مع فتح الباري ـ (١٢/ ٨٧)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (٣/ ١٣١٥)، الحديث ١٦٨٨.

وصححه الحاكم، وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح... وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال: (لقي الزبير سارقاً فشفع فيه، فقيل له: حتى يبلغ الإمام ؟ فقال: إذا بلغ الإمام فلعن اللهُ الشافعَ والمشفَّعَ)[١].

وتقييد حرمة الشفاعة بما إذا رُفع إلى السلطان؛ مروي عن علي، وابن عباس، والزبير بسند صحيح، وعن كبار الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، وهو معضد ومؤيد بروايات كثيرة موقوفة ومرفوعة[٢].

ب- **التوارث**: حيث إن حقوق العباد المالية الخالصة والغالبة؛ تورّث لورثة صاحب الحق بالاتفاق، وكذلك القصاص، وحدّ القذف على الراجح، قال القرافي في الفرق بين ما ينتقل وما لا ينتقل: (إن من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث، ومنها ما لا ينتقل....، بل الضابط لما ينتقل إليه: ما كان متعلقاً بالمال، أو يدفع ضرراً عن الوارث في عِرضه بتخفيف ألمه، وما كان متعلقاً بنفس المورِّث وعقله وشهواته لا ينتقل للوارث، والسرّ في الفرق: أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعاً له، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه، فلا يرثون ما يتعلق بذلك، وما لا يورَّث لا يرثون ما يتعلق به...) ثم قال: (ولم يخرج عن حقوق الأموال إلا صورتان في الأعضاء، فإن هاتين الصورتين تنتقلان للوارث، وهما ليستا بمالٍ لأجل شفاء غليل الوارث بما دخل على عِرضه من قذف مورِّثه، والجناية عليه)، ثم بيَّن أن القصاص يرثه الوارث ابتداءً، لأن استحقاقه فرْع زهوق النفس، فلا يقع إلاّ للوارث

(١) فتح الباري (١٢/ ٨٧-٨٨).
(٢) المصدر السابق نفسه.

بعد موت الموروث)[١].

ج- تحريك الدعاوى قضائيًا، والملاحقة الشعبية: حيث إن الجميع لهم الحق في تحريك الدعاوى الخاصة بحقوق الله تعالى -من حيث المبدأ- وهذا يتحقق من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة، فإن للمحتسب الحق في ملاحقة من يتعدى على حقوق الله تعالى، في حين أن الحقوق الخاصة بالإنسان يعود تحريكها إليه وحده دون غيره[٢]، جاء في المنتقى: (إن مَن عليه حقًا من حقوق الله تعالى التي لا تختلف في وجوب دفعه؛ يجب على المسلمين جهادُه حتى يأخذوه منه، وهكذا فعل أبو بكر في أهل الردة لمّا منعوا الزكاة، جاهدهم عليها، وأجمع المسلمون على صواب فعله في ذلك...)[٣].

د- سقوط حقوق الله بالإيمان بالنسبة للكافر بالإجماع، والتوبة بالنسبة للفاسق المؤمن عند جماعة من الفقهاء، أما الحقوق الخاصة بالعباد فلا تَسقط لا بالإيمان ولا بالتوبة[٤].

هـ- حقوق الله تعالى على الدَّرء، على عكس حقوق العباد[٥].

و- حقوق الله تعالى على التسامح والستر، وحقوق العباد على المخاصمة والمساومة.

---

(١) الفروق للقرافي (٣/ ٢٧٥ – ٢٧٩).
(٢) الجريمة للشيخ أبو زهرة، ص ٧١، ويراجع: نظام الحسبة لابن تيمية.
(٣) المنتقى شرح الموطأ، كتاب الزكاة (١٢/ ١٢).
(٤) مجمع الضمانات (١/ ١٢)، والتاج والإكليل (٢/ ١٢)، والمنتقى (١٤/ ١٢).
(٥) المجموع شرح المهذب (١٧/ ١٢).

ز- أن حقوق العباد يجب فيها الإقرار والبيان، وأما حقوق الله تعالى فالأصل فيها الستر، مع تفصيلٍ في الإقرار، قال في البحر: (اِعلم أن حقوق الله تعالى كحدّ الزنا والشُّرب لا يلزم الإقرار به..، وأما حق الآدمي كالقصاص وحدّ القذف فعليه الإقرار به والتمكين من استيفائه، وأما حق الله تعالى المالي كالزكاة والكفارة، فلا يلزمه الإقرار، بل عليه أداؤه عن إقراره، أما حق الآدمي من الدين والعين والمنفعة، والحق كالشفعة ونحوه، فإن كان مستحقه عالمـًا به: لزمه أداؤه من غير إقرار عينـًا، إذ لا تدارك فيه ما لم يقع منه تناكر، وإن كان غير عالم به: لزمه الإقرار بالتصادق والاتفاق في الإقرار به والأداء)[1].

ملاحظات:

الملاحظة الأولى: أن من الفقهاء من انتقد هذا التقسيم الرباعي، ولكنهم اختلفوا، فمنهم من انتقد القسمين الأول: (حق الله الخالص)، والثاني (أي حق العبد الخالص)، وبالتالي فالتقسيم ثنائي وهو الراجح في نظري، قال الشاطبي: (إن كل حكم شرعي ليس بخالٍ عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئـًا، وعبادته امتثال أوامره، واجتناب نواهيه بإطلاق.. كما أن كل حكم شرعي ففيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد..)، ثم ذكر أن جميع حقوق العبد راجعة إلى الله تعالى وفضله، فهو الذي أثبتها[2] فعلى ضوء ذلك فإن الحقوق قسمان: الأول: ما كان الغالب فيه حق الله، والثاني: ما كان الغالب فيه

(١) يراجع: المنثور في القواعد، ط أوقاف الكويت (٢/ ٦٧).
(٢) الموافقات (٢/ ٣١٦- ٣١٧) الفروق (١/ ١٤١)

حق العبد، وقد قسم ابن تيمية الحقوق إلى قسمين هما:

أ- الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، وكلهم محتاج إليها، مثل الحدود، والحكم في الأموال السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين.

ب- الحدود والحقوق الثابتة لآدمي معين، ومنها النفوس[١].

الملاحظة الثانية: أن هناك حقوقاً أخرى ما دمنا نتحدث عن تقسيمها باعتبار المضاف إليه والصاحب، وهي نوعان هما:

١- حق الحيوان في الرعاية والرحمة وعدم الاعتداء.

٢- حق البيئة في عدم الإفساد فيها، وعدم إفسادها، وإعطاء حقوقها بالحفاظ عليها، وعدم تلويثها[٢].

الملاحظة الثالثة: ضرورة ترتيب الحقوق حسب فقه الأولويات:

فالشريعة الإسلامية لم تُسوّ بين الحقوق، بل جعلَت بعضها داخل الحقوق المفروضة، ثم الواجبة، وجعلَت بعضها الآخر في دائرة السنن المندوبات، ثم المباحات.

وأما داخل دائرة حقوق الله تعالى، فقد ذكر الزركشي أنها إذا اجتمعت فهي على أقسام:

(أ) ما يتعارض؛ فيقدم آكده، حيث يقدَّم تقديم الصلاة آخر وقتها على رواتبها وعلى المقضية.

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ٧٨.

(٢) وقد ألف فيهما كثير من العلماء المعاصرين، وبالأخص في البيئة.

(ب) إذا تفاوتت فيقدم المرجح، حيث تقدم الزكاة الواجبة على الدم الواجب في الإحرام، وتقدم صدقة الفطر على زكاة التجارة.

(ج) إذا تساوت لعدم المرجِّح؛ كمن عليه فائت من صيام رمضانين فإنه يبدأ بأيهما شاء.

(د) ما اختلف فيه؛ كالعاري هل يصلي قائماً ويتم الركوع والسجود محافظةً على الأركان ؟ أو يصلي قاعداً مومياً محافظةً على ستر العورة؟ أو يتخير بينهما ؟ الأصح الأول عند الشافعية، وعند بعضهم: الأصح الثاني..[١].

وأما حقوق الآدميين فتكون الأولوية فيها حسب القوة والآثار، وفيما عداها يقول الزركشي: (فتارة تستوي كالقَسم والنفقة بين الزوجات، وتَساوي أولياء النكاح في درجة، وتسوية الحكام بين الخصوم في المحاكمات، وتَساوي الشركاء في القسمة والإجبار عليها، والتسوية بين السابقين إلى مباح، وتارة يرجَّح أحدهما على الآخر؛ كتقديم نفقة نفسه على نفقة زوجته وقريبه، وتقديم نفقة زوجته على قريبه، وتقديم غرمائه عليه في بيع ماله وقضاء دَينه، وتقديمه على غرمائه بنفقته ونفقة عياله وكسوتهم في مدة الحجر، وتقديم المضطر على غير المحتاج، وتقديم ذوي الضروريات على ذوي الحاجات.. وتقديم حق البائع على المشتري.... إلخ.

والحق الثابت لمعَّين أقوى من الحق الثابت لغير معين، ولهذا تجب الزكاة في المال الموثوق على معين بخلاف غير المعين، والحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة، ولهذا قدم البائع على المفلس بالسلعة على الغرماء،

(١) المنثور في القواعد، ط أوقاف الكويت (٢/ ٦٠-٦٣)، ويراجع: قواعد الأحكام (١/ ١٤٤).

وكذلك المرتهن يقدم بالمرهون، ويقدَّم ما له متعلق واحد على ما له متعلقان، كما لو جنى المرهون يقدم المجني عليه على المرتهن، لأنه لا متعلق له سوى الرقبة[١].

وأما إذا اجتمع الحقان: حق الله، وحق العبد، فقد ذكر الزركشي ثلاثة أقسام:

أ- ما قُطع فيه بتقديم حق الله تعالى؛ كالصلاة تقدم على راحة البدن، والزكاة تقدم على حق المالك.

ب- ما قُطع فيه بتقديم حق الآدمي؛ كجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ولبس الحرير عند الحكة.

ج- ما فيه خلاف بحقه؛ فمنه: إذا مات شخص وعليه زكاة ودين آدمي، ففيه ثلاثة أقوال: قول بتقديم الزكاة، وقول ثان بتقديم الدين، وقول ثالث: أنهما متساويان، والأصح تقديم حق الله تعالى[٢].

والراجح عندي أن التركة إذا كانت تسع الدينين فيجب قضاؤهما منها قبل توزيعها على الورثة، وأما إذا لم تسعهما؛ فدَين الآدمي مقدم على الزكاة لأنه حق متعين خاص، وما يتبقى يُصرف في الزكاة، والله أعلم.

التقسيم الثاني للحقوق باعتبار مرجعيتها، ولها قسمان:

القسم الأول: الحقوق الشرعية التي ثبتت بأدلة من الكتاب والسنة، مثل حق الشفعة، وحق الوراثة، وحق النسب، والقصاص، وحق الطلاق، وحق

---

(١) المنثور في القواعد، ط. أوقاف الكويت (٢/ ٦٠-٦٣).
(٢) المنثور في القواعد، ط. أوقاف الكويت (٢/ ٦٠-٦٣).

الحضانة والولاية.

القسم الثاني: الحقوق التي ثبتت عن طريق الاجتهاد؛ سواء كان عن طريق المصلحة ودفع الضرر، أو العرف، أو نحوها، فهذه الحقوق أيضاً مرجعها الشرع.

التقسيم الثالث للحقوق باعتبار نوعية الحق، وهي قسمان[(١)]:

القسم الأول: الحقوق السياسية؛ كحق الانتخاب والترشيح للبرلمان، ورئاسة الدولة، وتشكيل الأحزاب، وتولي الوظائف العامة، والمشاركة في تدبير شؤون الدولة، وحق العمل، وحقوق المرأة السياسية[(٢)].

القسم الثاني: الحقوق المدنية التي تتعلق بإنسانيته وكرامته، والناتجة عن الالتزامات، وتنقسم إلى قسمين:

أ) الحقوق العامة التي تخص حريته الدينية والفكرية، وحقه في إبداء الرأي، وحقه في الحياة والسلامة الشخصية، والخصوصية، وحرية التنقل.

ب) الحقوق الخاصة، وهي أيضاً قسمان:

---

(١) يراجع: د.السنهوري: مصادر الحق (١/ ٦٢)،السويط (٨/ ٨)، د. محمد سامي مدكور: نظرية الحق، ص ١٣-١٧، الشيخ الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (٣/ ٨٧)، د. محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ط. دار النفائس ص ٤٩-٥٠، د. أحمد الخولي: نظرية الحق، ط. دار السلام ص ١٠٩-١١٣

(٢)أُلفت في حقوق الإنسان ونحوها كتب لكل من:الشيخ الغزالي، د. القرضاوي، د. فتحي عثمان، منير البياتي، عبد الوهاب الشيشاني، محمد المجذوب، صبحي المحمصاني، وراشد الغنوشي، وهاني الطعيمات، حيث أفاضوا في ذكر هذه الحقوق والحريات في الإسلام.

١ - الحقوق المالية التي يمكن تقويمها بالمال، ولها ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الحقوق العينية، وهي سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص على شيء معين، فيكون له فيه حق الانتفاع والاستعمال والاستغلال مباشرة، كحقوق الملكية، والانتفاع، والرهن الرسمي، فهذا الحق ينطوي على عنصرين: صاحب الحق، ومحل الحق، وهي قسمان:

أ- الحقوق العينية الأصلية التي توجد مستقلة بذاتها، بحيث لا يستند الحق في وجوده إلى حق آخر يتبعه؛ كحق الملكية.

ب- الحقوق العينية التبعية، وهي التي ليست مثل الحق العيني، وإنما تكون تابعة لحق شخصي تضمَن الوفاء به؛ مثل حق الرهن، وحق الامتياز.

النوع الثاني: الحقوق الشخصية، وهي سلطة مقررة لشخص قبل آخر، يكون للأول بمقتضاها أن يطالب الثاني بالقيام بعمل معين، أو: هي رابطة قانونية بين شخصين؛ يدفع بمقتضاها المدين للدائن مبلغاً مالياً معيناً، كحق مشتري العقار نحو البائع بنقل الملكية، وهذا الحق ينطوي على ثلاثة عناصر: صاحب الحق وهو الدائن، ومَن عليه الحق وهو المدين، ومحل الحق وهو الأداء الواجب على المدين[١]، وهذا الحق يسمى بالالتزام عند القانونيين؛ لأنهم يقولون: إن رابطة الالتزام أو الدائنية التي تقوم بين الدائن والمدين؛ إذا نظرنا إليها من ناحية الدائن كانت حقاً، وإذا نظرنا إليها من جهة المدين كانت التزاماً[٢].

---

(١) المراجع السابقة، ويراجع: الصدة: نظرية الحق، ص ٢٧ - ٢٨.
(٢) المصادر السابقة.

وهذا التقسيم خاص بالقانون الروماني، ولم يظهر أبداً في الفقه الإسلامي، مما يدل على أن الفقه الإسلامي لا تربطه بالقانون الروماني صلة، وإنما له تقسيم آخر هو تقسيم الحق إلى دَيْن، وعَيْن[١]. يقول الدكتور السنهوري: (وعندنا أنه لا حاجة إطلاقاً للقول بأن الفقه الإسلامي يعرف التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني، بل يجب على النقيض من ذلك إبراز أن التمييز بين الدين والعين -هو التمييز الذي يعرفه الفقه الإسلامي- هو غير التمييز بين الشخصي والحق العيني في الفقه الغربي المشتق من القانون الروماني، فلكل فقه صناعته التي يتميز بها، وفي هذا دليل واضح على أن الفقه الإسلامي لا تربطه بالقانون الروماني صلة، وإلاّ لانتقل التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني إلى الفقه الإسلامي كما انتقل إلى كل قانون اشتُق من القانون الروماني)[٢].

وفي مقابل هذا التقسيم؛ فإن للفقه الإسلامي تقسيماً آخر يقوم على أساس فكرة الذمة، حيث يسمى ما يتعلق بالذمة: الدين، وما لا يتعلق بها: العين.

يقول الأستاذ الزرقا: (إن الفقهاء المسلمين لم يصوغوا نظرية ممهدة مستقلة للتمييز بين الحق الشخصي والحق العيني، وهذا راجع إلى اختلاف مبنى الترتيب والصياغة بين الفقه الإسلامي والفقه الأجنبي)، ثم قال: (والواقع أن فقهاءنا قد ميزوا بين الحقين في جميع المسائل التي تقتضي هذا التمييز)[٣]،

---

(١) د. عبد الفتاح عبد الباقي: مصادر الالتزام (١/ ١٨)، د. عجيل النشمي، بحثه: الحقوق المعنوية، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٥، ج٣ ص ٢٢٨٣.
(٢) د. السنهوري، مصادر الحق، ط. دار إحياء التراث العربي / بيروت (١/ ١٩).
(٣) الشيخ مصطفى الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام (٢/ ٣٤ – ٣٥).

وقد صرح الشيخ علي الخفيف[١]، والشيخ أبو سنة[٢]، بأن الفقه الإسلامي لا يتنكر لهذه القسمة، وأن الشريعة لا تمنع هذا التقسيم؛ لأنه داخل ضمن التنظيم الذي لا يتعارض معها، وهكذا صرح به الآخرون[٣].

غير أن كلام الفقهاء في العين والدين يختلف عن كلام القانونيين في الحق الشخصي والحق العيني، فمفهوم العين أوسع مما لدى القانونيين: (فهي تشمل الحق العيني وبعضاً من الحقوق الشخصية؛ وهي الالتزام بالعين مثل الالتزام بتسليم عين معينة وحِفظها، وهذا راجع إلى أن العين محلها كل حق ذات محددة، سواء أكان ذلك لتمليكها، أم تمليك منفعتها، أم تسليمها، أم حِفظها، وأما الدين: فهو كل حق محله مبلغ من النقود أو جملة من الأشياء المثلية، فهو أضيق من مفهوم الحق الشخصي الذي هو رابطة بين شخصين تخوّل أحدَهما مطالبة الآخر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء؛ مثلياً كان أم غير مثلي، فالدَّين في الفقه الإسلامي صورة من صور الحق الشخصي)[٤].

النوع الثالث: الحقوق المعنوية.

٢- الحقوق غير المالية: وهي الحقوق الشخصية المتعلقة بشخصية الإنسان وأهليته، والحقوق الناتجة من الزواج ونحوه في نطاق الأسرة والقرابة.

---

(١) الشيخ الخفيف: الملكية (١/ ١٣-١٤).

(٢) في كتابه: النظريات العامة، ص ٧٧.

(٣) د. عبد السلام العبادي: الملكية (١/ ١١٧).

(٤) بين الشريعة والقانون الروماني، د. صوفي أبو طالب، ص ١٦٣ وما بعدها، ط. مكتبة نهضة / مصر، ويراجع: الحقوق المعنوية، د. عجيل جاسم النشمي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٥، ج ٣ ص٢٢٩٩

الفرق بين مصطلحي: «حقوق الإنسان» و«كرامة الإنسان»:

ظهر من خلال الدراسة أن القرآن استعمل لفظ (التكريم) لهذه الحقوق بدلاً عن لفظ(حقوق الإنسان) قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ٣]، أي المُكرم للإنسان، ويستشعر المتذوق لأسلوب القرآن الكريم أن مصطلح (كرامة الإنسان) أو إكرامه يُشعر بأمرين أساسين:

الأمر الأول: أن هذه الحقوق مِنحة من الله تعالى وكرَمٌ منه وفضل، مما يذكّر الإنسان بشكر نعمه على هذه الحقوق التي هي من أعظم النعم، وفي ذلك إشارة إلى البعد العقائدي والديني لهذه الحقوق.

الأمر الثاني: أن هذا الإنسان الذي أكرمه الله تعالى عظيم؛ حيث خَلَقه الله تعالى بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخَّر له الكون كله بأرضه وسمائه وما بينهما، واستحق التكريم من الله تعالى، في حين أن مصطلح (حقوق الإنسان) مشعر بالذاتية والابتعاد عن الروح التي ذكرتُها آنفًا عند مصطلح (كرامة الإنسان، أو تكريمه)، ومع ذلك فكما يقول العلماء: لا مُشاحَّة في الاصطلاح، بالإضافة إلى أن اصطلاح (حقوق العبد أو العباد) قد ورد في تراثنا الفقهي والأصولي قديمًا، بل ورد في كتب السنة حق الله وحق العبد، كحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: سألني رسول الله ﷺ: «**هل تدري ما حق الله على عباده؟**» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا**»، ثم سار ساعة ثم قال: «**يا معاذ بن جبل**» قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فقال: «**هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟**» قلت: الله

ورسوله أعلم، قال: «**حق العباد على الله أن لا يعذبهم**»[١]، وفي رواية لأحمد بلفظ (الناس) في الحالتين بدل (العباد)[٢]، فالحديث يؤصل قاعدة الحقوق المتقابلة حتى بين الله الخالق المالك المنعم وخَلقه، لكنه فرَض واجبات على العبد المخلوق مقابل حقوق للعبد، فإذا كان الأمر هكذا حتى بين الخالق والمخلوق؛ فكيف يكون الأمر بين العباد أنفسهم ؟ كما أن فقهاءنا استعملوا حقوق الله وحقوق العباد، لذلك فاستعمال حقوق الإنسان مقبول، وإن كان مصطلح (كرامة الإنسان) يحمل تلك المعاني الجميلة.

فحقوق الإنسان: ما له من حريات فكرية وثقافية وعلمية ودينية وسياسية، وحق تولي الوظائف دون تفرقة، وسنتحدث أولاً عن مظاهر التكريم الرباني، ثم عن حقوق الإنسان في ضوء مقاصد الشريعة.

مظاهر التكريم الرباني للإنسان:

أود أن أوضح أن الإنسان -وبخاصة الفقير والمستضعَف فرداً وشعباً- لم يكن له اعتبار واحترام لدى معظم الحضارات السابقة، بل عانى الكثير من ويلات الإذلال والكبت والتعذيب وهدْر كرامته وعدم احترام عقله وفكره وحريته وإرادته، حتى صرح بذلك ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي نشأت عام ١٩٤٥ بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث جاء في ديباجته: (نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن نُنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد قد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٩٦٧، ٦٥٠٠، ومسلم، الحديث ٣٠.
(٢) مسند أحمد (١٥/ ٢٢٠)، وقال محققه الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

الفرد وقدْره...)، ثم أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ من ديسمبر كانون الأول عام ١٩٤٨م، حيث ذكرت المادة (١) منه خلاصة ما قاله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل قرون: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟)، ونصت على أنه: (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة وفي الحقوق، وقد وُهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامِلوا بعضهم بروح الإخاء)، ثم ذكر الإعلان في بقية مواده الثلاثين حقوق الإنسان الأساس؛ كالحرية الشخصية، وحرية الفكر والرأي، ومنْع التعذيب والاعتداء، وحرية الملكية الخاصة، وحرية الخصوصية في الحياة والمنزل، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو غير ذلك، وحقوق الزواج، والأمومة، والطفولة، وحق العمل، ومجانية التعليم، والعيش المناسب[1]..إلخ.

وأما مظاهر تكريم الإنسان في الإسلام الذي نزل قبل أربعة عشر قرناً؛ فكما يلي:

أولاً: أن الله تعالى خَلقه بيده منذ خلق آدم عليه السلام، وهذا تشريف وتكريم ما بعده تكريم؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴾ [ص: ٧٥].

ثانياً: أن الله تعالى خَلقه في أحسن تقويم فقال: ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ

(١) يراجع: الشيخ محمد الغزالي: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص ٧ وما بعدها، د.فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ٥٠ وما بعدها، د. أحمد يسري: حقوق الإنسان وأسباب العنف، ص ٢٤ وما بعدها، راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ٢٣ وما بعدها، د. محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان، ص ١٣ وما بعدها، د. صبحي المحمصاني: أركان حقوق الإنسان، ص ٢١ وما بعدها، د. هاني الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص ٦٥ – ٧٠

تَقۡوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وقال أيضاً: ﴿وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [التغابن: ٣].

ثالثاً: أن الله تعالى كرّمه بأمره الملائكة بالسجود لآدم أبي الإنسانية؛ فقال تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤].

رابعاً: أن الله تعالى أكرمه بالعقل والتفكير والسمع والبصر وبقية الحواس، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۙ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

خامساً: أن الله تعالى نفخ فيه من روحه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩]، وهذا أعظم تكريم للإنسان، وهذا يفرض على الإنسان أن يحترم أخاه الإنسان مهما كان احتراماً،إذ كيف يتسنى للإنسان أن يعتدي على مَن نفخ الله فيه من روحه؟!!.

سادساً: جعله الله تعالى خليفة في الأرض دون الملائكة والجنّ أجمعين فقال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، وهذا شرف عظيم لم تنلْه الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم، بل هم مستغرقون في الذكر والتسبيح والتبجيل لله تعالى.

سابعاً: أن الله تعالى سخرّ له كل ما في هذا الكون بسمائه وأرضه وما فيهما وما بينهما، من شموس وأقمار ونجوم وكواكب ومجرات، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣].

ثامناً: أن الله تعالى حرر الإنسان والبشرية من كل عبودية لأي مخلوق مهما كان فضله وعظمته، وفي ذلك قمة التحرر، حيث أنزل الله الكتب وأرسل

الرسل حتى يسمو الإنسان وينتقل من عبودية البشر والخضوع لهم إلى عبودية الله تعالى.

فقد بُعث الرسول ﷺ في عصرٍ ساد فيه الشركُ العالمَ كله، وضربت الوثنية أطنابها في الناس من العرب وغيرهم، فكانوا يعبدون المخلوقات من الأصنام والبشر، حتى بلغ الشرك معظم منتسبي الأديان السماوية واندثر التوحيد الخالص، فالنصارى يعتقدون أن إلاههم ثلاثة (الله، مريم، عيسى)، ويعبّرون عن ذلك بعبارة غير مفهومة: (ثلاثة في واحد، وواحد في ثلاثة)، فأنقذ الله تعالى البشرية من الخضوع والعبودية لغيره، ودعا إلى توحيده وحده في ربوبيته وألوهيته واستحقاقه للعبودية والطاعة المطلقة له وحده دون سواه، فارتفع شعار(لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له)، وقال فيه رِبعي بن عامر رضي الله عنه عندما خاطب عظماء الفرس فقال: (إن الله ابتعثنا لنُخرج مَن شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومِن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومِن جَور الأديان إلى عدل الإسلام)[1]، وجاء الإسلام بالمنهج الوسط والتيسير، ووصَف الله تعالى رسوله الكريم ﷺ بأنه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولهذا التوحيد آثار عظيمة على الموحِّد وسلوكياته وتصرفاته، حيث لا يسجد ولا يركع ولا يخضع إلاّ لله وحده.

تاسعاً: رفض الواسطة بين العبد وربه، فقد ابتدع معظم أهل الأديان السماوية -ناهيك عن غيرها- وسائط بين الإنسان وربه، وظهر أثر ذلك في تصرفات القسيسين مع أتباعهم الذين يعترفون بذنوبهم أمامهم، فيعطونهم صكوك الغفران التي كانت تعطَى أحياناً للاستغلال والاستعمار والاحتلال كما

(١) تأريخ البداية والنهاية (٧/ ٣٩).

في الحروب الصليبية، قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]، يقول الفرنسي آيتين دينيه -الذي سمى نفسه بعد إسلامه (نصر الدين)- في كتابه (محمد رسول الله)، وهو يتحدث عن ميزات الرسالة وعالميتها ودورها الممكن في المستقبل: (هناك شيء مهم وهو انتفاء الواسطة بين العبد وربه، وهذا هو الذي وجده أهل العقول العملية في الإسلام، لخلوه من الأسرار وعبادة القديسين، فلا حاجة إلى الهياكل والمعابد، لأن الأرض كلها مسجد لله، وفوق ذلك فإن بعض أهل مذهب الاعتقاد بالله دون غيره.. قد يجدون في الإسلام المذهب النقي للاعتقاد بالله، فيجدون فيه أبدع وأسمى أعمال العبادة)[1].

عاشراً: تحرير الإنسان من الخوف من المستقبل والقلق واليأس والكآبة، من خلال الإيمان بالقضاء والقدر، وأن كل شيء بيد الله تعالى، مع الأخذ بكل الأسباب المادية.

فالإيمان بالقضاء والقدر يجعل الإنسان المؤمن في حالة من الأمن والأمان والعزة والكرامة، فلا حُزن ولا أسى على ما فات ما دام لم يقصر في الأخذ بالأسباب، لأنه من عند الله تعالى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴾ [الحديد: ٢٢].

فهذا الإيمان يجعل صاحبه في توازن نفسي واستقرار حقيقي، واطمئنان كبير، فلا تؤثّر فيه المصائب ولا تجعله هلعاً، كما أنه عند النعم والمسرات يكون مؤمناً شاكراً لله تعالى فلا تجعله مغروراً بطراً.

---

(١) كتاب: محمد رسول الله ﷺ، ص ٣٦٢- ٣٦٣.

أحد عشر: احترام عقل الإنسان وتحريره من الخرافات، فقد أعطى الإسلام قيمة كبرى لعقل الإنسان وتفكيره، فأمره بالنظر والاعتبار، وجعَل التفكر في خلق السماوات والأرض -لإقامة الحجة والبرهان العقلي- فريضة، فقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [يونس: ١٠١]، والنصوص الشرعية في احترام العقل وأهمية الفكر والتدبر والتعقل والتفقه؛ أكثر من أن تُحصى، فالعقل مناط التكليف، وقد أعلن الإسلام الحرب على الخرافات والدجل والشعوذة والاستعانة بالجن ونحوها، فجعل العلم بالغيب لله وحده، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلۡجِنُّ أَن لَّوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ٱلۡغَيۡبَ مَا لَبِثُواْ فِي ٱلۡعَذَابِ ٱلۡمُهِينِ ﴾ [سبأ: ١٤] وحكى الله عن الجنّ قولهم: ﴿ وَأَنَّا لَمَسۡنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدۡنَٰهَا مُلِئَتۡ حَرَسٗا شَدِيدٗا وَشُهُبٗا ﴾ [الجن: ٨]، ومن حيث العلاقة بين الإنسان والجن، بيّن الله تعالى بصورة قاطعة أن الجن لا يملكون سلطاناً على الإنسان، فالسطان لله تعالى الذي قال على لسانهم: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٞ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٖ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقٗا ﴾ [الجن: ٦].

وفي هذا المجال فقد أغلق الله تعالى كل مصادر المعرفة بالغيب (كالجن والملائكة والعالم الآخر) إلاّ مصدراً واحداً هو الوحي المتمثل في القرآن الكريم، والأحاديث الثابتة، وحرّم الخوض في هذا العالم إلاّ من خلال الوحي، ومنَع العقل من الخوض في هذا الباب، لأنه لا يستطيع الوصول فيه إلى شيء، ووجّهه الإسلام إلى الكون المادي الفسيح لأداء رسالة الاستخلاف والتعمير التي خُلق لأجلها، مع تحقيق غاية العبودية التي تُصلح هذا الإنسان ليكون أهلاً لما كلّفه الله تعالى به من الصلاح والإصلاح.

ولذا فعقول فلاسفة اليونان والإغريق (أمثال أرسطو وسقراط) انشغلت بعالم ما وراء الطبيعة (الميتافيزيقيا) مئات السنين، ولم تحقق نتائج مفيدة تذكر، في حين أن علماء المسلمين الذين ساروا على منهج القرآن، ولم يُشغلوا

عقولهم بعالم ما وراء الطبيعة، بل أشغلوها بالعلوم الإنسانية والكونية والطبيعية، استطاعوا خلال فترة وجيزة أن يُبدعوا في مختلف العلوم، ويُحققوا حضارة في أقل من قرنين، ولم يكتف الإسلام بهذا التوجيه الرباني العظيم، بل أرشد العقل إلى معرفة أسرار الكون واختصر له الطريق في كثير من القضايا العلمية، فأوضح له كيفية خَلق الكون، وأن مَرجعه إلى دخان (غازات) فماء، فقطعة واحدة تفتت منها السموات والأرض، فقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَاۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، ناهيك عن خَلق الإنسان، ومراحل حياته في بطن أمه بدقة متناهية لم يستطع العلم الحديث أن يتجاوزها على الرغم من تقدمه الهائل في هذا المجال.

ونركز على أهم مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان؛ الخاصة بالحرية الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية(الحريات العامة)،وهي نفسها مثار جدل بين المفكرين والمدارس الفكرية المتنوعة.

والمقصود بالحريات العامة: حقوق يتمتع بها الفرد بطبيعته البشرية، نظراً لعضويته في المجتمع، يحقق بها مصالحه الخاصة والمصالح المشتركة للبلاد، ولا يحد منها إلاّ في حالة الإضرار بمصالح الآخرين.

وقد كفلت معظم الدساتير هذه الحريات بشكل واضح، فكفل الدستور القطري الجديد هذه الحريات العامة بشكل واضح؛ حيث تقول المادة (٣٤): (المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة)، وفي المادة (٣٥): (الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين)، وفي المادة (٣٦): (الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبْسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون).

كما أن منظمة المؤتمر الإسلامي قد أصدرت وثيقة نوقشت في صيغتها النهائية من قبل الخبراء والوزراء، تضمنت مجموعة من المبادئ العامة المهمة والأحكام التفصيلية، منها:

١- البشر جميعهم أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله، والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية والتكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الإقليم أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو الطبقي أو غير ذلك.

٢- أكدت الوثيقة على حرمة الإنسان في حياته وبعد موته، والحفاظ على سمعته، وعلى عدم جواز ممارسة أي لون من الإرغام أو الضغط عليه لترك دينه إلى دين آخر أو إلى غير دين، كما لا يجوز استغلال فقره أو جهله لتغيير دينه.

٣- وأكدت على حرية الرأي والتعبير وحق كل إنسان في الوظائف والانتخابات على أساس المساواة[١].

وأما جامعة الدول العربية فلم يتضمن ميثاقها المكون من عشرين مادة مع ملاحقها الثلاثة؛ أي بند صريح حول حقوق الإنسان، ولم يصدر منها ميثاق خاص بها على الرغم من أن معظم دولها قد نصت دساتيرها على حقوق الإنسان[٢].

---

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: الوثيقة نفسها، د. محمد عوض هزايمة: حاضر العالم الإسلامي وقضايا السياسية المعاصرة ص ١٠١، د. الطعيمات: المرجع السابق، ص ٧٨: حقوق الإنسان وضماناتها.

(٢) يراجع في هذا الموضوع: محمد سليم طراونة ص ١١٦.

المبحث الثاني
حقوق الإنسان في ضوء القرآن الكريم والسنة ووثائق النبوة

الوثائق الدولية رتبت حقوق الإنسان إلى مجموعتين: مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، ومجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتشمل المجموعة الأولى: الحق في الحياة والسلامة الشخصية، وحق الخصوصية، وحرية التنقل، والحريات الفكرية والسياسية.

كما تشمل المجموعة الثانية: حق العمل، والتعليم، وحقوق المرأة[1].

ونحن هنا نتحدث عن أنواع الحريات العامة وموقف الإسلام منها.

ويمكن تقسيم الحريات العامة إلى:

- الحرية الفكرية والدينية.
- الحرية الاقتصادية (حرية الملكية، وحرية العمل).
- الحرية السياسية.
- الحرية العلمية والثقافية.

ثم عند حديثنا عن ربط حقوق الإنسان نفصل في حق الحياة والسلامة الشخصية.

---

(١) يراجع: د. الطعيمات: المرجع السابق ص ١١١.

حماية الحريات من أعظم الكرامة للإنسان

كرامة الإنسان لا يمكن أن تتحقق في ظل الكبت والظلم والتعسف، وهي متلازمة مع حقه في الحرية الفكرية والدينية والسياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية (الملكية والعمل) والعلمية والثقافية ونحوها.

أولاً: الحرية الفكرية

الحرية الفكرية في الإسلام ليست مجرد حق للإنسان؛ وإنما هي حق الله تعالى على الإنسان أيضاً، وهذه الحرية تقتضي عدة أمور؛أهمها: احترام العقل والعناية به، وإعماله وعدم تجميده بالتقليد والتعصب، وهذه الأمور وغيرها بارزة جداً في الإسلام الذي أعلى من شأن العقل ورفَع شأنه فجعله مناط التكليف، فلا تكليف إلاّ بالعقل، وجعله دليلاً على وجود الله وحجة على وحدانيته، بل أمر الله تعالى بالرجوع إليه عند الاختلاف العقلي فقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وقد استعمل القرآن مشتقات «العقل» في تسع وأربعين آية، بصيغة الفعل الماضي (عقلوه) مرة واحدة، وبالفعل المضارع سواء بلفظ الغائب (يعقلها) مرة واحدة، أو بلفظ المتكلم (نعقل) مرة واحدة، أو بالجمع الغائب (يعقلون) اثنين وعشرين مرة، أو بجمع المخاطب (تعقلون) أربعة وعشرين مرة[١].

ولم يرد لفظ (العقل) بالاسم معرفاً أو نكرة في القرآن الكريم، ولكن ورد مرادفه؛ مثل(الألباب) جمع اللب وهو العقل، ست عشرة مرة[٢]، و(الحُلُم)

(١) يراجع: معجم ألفاظ القرآن الكريم للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، مادة (عقل).
(٢) المصدر السابق مادة (لب).

بضم الحاء واللام بمعنى العقل مرتين[١]، و(الحِجْر) بكسر الحاء وسكون الجيم بمعنى العقل مرة واحدة[٢]، و(النُهَى) بضم النون وفتح الهاء بمعنى العقل مرتين[٣]، و(القلب) وجمعه في عدة آيات[٤]، و(الفؤاد) وجمعه في عدة آيات[٥]، إضافة إلى آيات كثيرة في النظر والتدبر والتبصر ونحوها، فهذه الآيات حول العقل ومصطلحاته يُفهم منها بوضوح ما يلي:

١ - احترام العقل والثناء عليه وأنه له مكانة عظيمة في الإسلام، وأنه الشاهد الثاني بعد شاهد الوحي لصدق الرسالات السماوية التي خاتمها الإسلام، وبالتالي فلا يمكن أن يتعارض النقل الصحيح مع العقل السليم، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتاباً في أحد عشر مجلداً سماه (درء تعارض العقل والنقل)؛ حيث أثبت أن هذا التعارض غير وارد فضلاً عن البحث عن الجمع بينهما، وهو بذلك رد على الذين حاولوا التوفيق بينهما عند التعارض[٦].

وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه، لأن العقل مخلوق لله تعالى، والوحي منزل من عنده، فكيف يتعارض كتابه المنزّل المسطور مع كتابه المفتوح؟

---

(١) سورة النور، الآيتان ٥٨-٥٩، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾.

(٢) في قوله تعالى في سورة الفجر، الآية ٥: ﴿هَلْ فِى ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِى حِجْرٍ﴾ أي لذي عقل.

(٣) سورة طه، الآيتان ٥٤، ١٢٨، وهما قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ﴾ أي لأصحاب العقول.

(٤) يراجع: معجم ألفاظ القرآن الكريم، مادة (قلب).

(٥) المرجع السابق، مادة (فؤاد).

(٦) يراجع: درء تعارض العقل والنقل، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ تحقيق د. محمد رشاد سالم (١/ ٠٠٠٤).

٢- الأمر بإعمال العقل وتشغيله، حيث قال الله تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦]. وأرشدنا القرآن الكريم إلى النظر الشمولي في خلْق السموات والأرض، والنظر الجزئي التفصيلي في كل شيء من هذا الكون وفي الأنفس والآفاق:

- ففي الحث على النظر الشمولي العام يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٤].

- وفي الحث على النظر الجزئي يقول الله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الرعد: ٤].

وهاتان الآيتان خُتمتا بقوله تعالى: ﴿لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ مما يدل على أهمية العقل والحث على تشغيله وتفعليه، ووردت آيات كثيرة في هذا المعنى، تُختم كذلك بنفس الخاتمة، أو بما هو قريب منها.

وفي النظر إلى الأنفس يقول الله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات: ٢١]، بل يوضح القرآن الكريم أن الآيات الكثيرة في الأنفس والآفاق التي

يكتشفها العلم على مرّ الزمن، ستؤدي لا محالة إلى هداية العقل هداية كاملة إلى الإيمان بأن هذا القرآن هو الحق، حيث يقول تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت: ٥٣]. وقد أثنى الله تعالى على العقل وصاحبه في عدة آيات، فأسند إليهم فضل القدرة على التذكر والتفقه والاتعاظ والاعتبار، فقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى بعد ذكر عدة آيات كونية: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: ٢١] بل إن الله تعالى حصر التذكر النافع في أصحاب العقول فقال تعالى: ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧].

كما أن الله تعالى بيّن أن أصحاب العقول الكاملة هم الذين يستفيدون من الماضي وغيره، فقال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ ﴾ [يوسف: ١١١]، وبيّن أنهم وحدهم يستمعون سماعاً جيداً، ويميزون بين السيئ والأسوأ، والقول الحسن، ثم بين القول الحسن والقول الأحسن، فلديهم فقه الأولويات والموازنات، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: ١٨].

٣- الأمر باستعمال دقيق وصحيح وشامل لمصادر معلومات العقل بصورة صحيحة؛ من التجارب الممثلة في التاريخ وقصص الماضيين، فيحللها العقل ويستفيد منها، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ ﴾ [يوسف: ١١١]، أي لذوي العقول الذين يستفيدون من إيجابيات الماضي ويتعظون من سلبياته، لكنهم لا يقفون ولا يجمدون عنده، فـ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٤]، والله أمر العقلاء بالاعتبار في سبع آيات، فقال

تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

وكذلك الاستفادة من الحواس الخمس(كالنظر والبصر والسمع) فقال تعالى في وصف أهل النار: ﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]. وهذا المنهج الدقيق القائم على استعمال العقل وصفاء مصادره المعرفية، يوصل صاحبه إلى الحق، والإبداع، والاستفادة من الماضي، والتخطيط للمستقبل، وهو الذي تُبنى به الحضارة.

بل إن الله تعالى أمر بالنظر في الكون كله: في خَلقه، وطعامه وشرابه وغير ذلك؛ فقال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ﴾ [الطارق: ٥]، والمقصود أن تنظر العين نظرة دقيقة يجعلها العقل تحليلاً شاملاً عميقًا، وهذا ما عبر عنه القرآن بالإبصار، أي: الرؤية المعنوية العقلية الناتجة عن الرؤية البصرية، قال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا نَسُوقُ ٱلۡمَآءَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡجُرُزِ فَنُخۡرِجُ بِهِۦ زَرۡعٗا تَأۡكُلُ مِنۡهُ أَنۡعَٰمُهُمۡ وَأَنفُسُهُمۡۖ أَفَلَا يُبۡصِرُونَ﴾ [السجدة: ٢٧]، أي: أنهم يرون ما يحدث ولكن ليس لديهم بصيرة عقلية، وبذلك لم يستفيدوا من حواسهم على سبيل الحقيقة والنتائج، وقد ورد النظر ومشتقاته في القرآن الكريم مائة وتسعا وعشرين مرة، والبصر ومشتقاته مائة وثمان وأربعين مرة.

٤- الأمر بالتدبر في أربع آيات كريمة، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢].

٥- الأمر بالتفكر والدعوة إليه ست عشرة مرة، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ﴾ [سبأ: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠].

بل إن الأستاذ عباس محمود العقاد رحمه الله له كتاب بعنوان: (التفكير فريضة إسلامية).

٦- الأمر بالتفقه والدعوة إليه في آيات كثيرة، حيث ورد الفقه ومشتقاته عشرين مرة، منها قوله تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠].

٧- الأمر بالتذكر والدعوة إليه في آيات كثيرة، حيث ورد التذكر ومشتقاته في القرآن الكريم مائتين وتسعا وستين مرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الرعد: ١٩].

٨- ذم الذين عطلوا عقولهم بالتقليد والتعصب الأعمى، فقال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]، بل بيّن الله أن الفرق بين الإنسان والحيوان هو استعمال العقل فقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، وهناك عشرات الآيات يفهم منها الذم القبيح لمن لم يستعمل عقله، أولا يتدبر، أو لا يتذكر، أو لا يتفكر، أو لا يُبصر[(١)].

والخلاصة أن الإسلام أعطى قيمة عُليا لعقل الإنسان وفكره، ولم يوجد نظام آخر أو دين يعطي كل هذه الأهمية للحرية الفكرية.

(١) يراجع: العقاد: التفكير فريضة إسلامية، ط. المكتبة العصرية / بيروت، د. قاطمة إسماعيل: القرآن الكريم والنظر الفعلي، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٢٠هـ

الجانب التطبيقي للحرية الفكرية:

سارت الأمة الإسلامية في عصر الرسالة وبعد وفاة النبيّ ﷺ، على احترام العقل وتفعيله، من خلال الاجتهاد الذي يشمل النصوص الظنية والنوازل والمستجدات، فلم يتوقف الاجتهاد، بل أوجد الحلول لكل القضايا المعاصرة، بدءاً من الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى اليوم.

ومن جانب آخر؛ فإن علماء المسلمين عرفوا مجالات العقل في الإبداع، وهي تشمل العالم المحسوس بما فيه من كنوز وخيرات، ولم يستعملوا عقولهم في عالم ما وراء الطبيعة (الميتافيزيقيا)، ولذلك تحققت خلال فترة وجيزة حضارة إسلامية استفادت من كل التراث الإنساني، وأضافت إليه الكثير والكثير في مختلف مجالات العلوم والفنون والصناعات.

ثانياً: الحرية الدينية

الحرية الدينية هي أهم أنواع الحريات في الحقيقة، ويقصد بها أمران:

١ - حرية العقيدة التي تتيح للفرد اعتناق أي دين.

٢ - حرية العبادة وممارسة الشعائر التعبدية.

وقد دلت الآيات القرآنية المكية والمدنية على هذه الحرية بنوعيها من حيث المبدأ والإجمال، وفصّلتها السنة النبوية الشريفة، قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال على لسان النبي ﷺ: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، مع أن دين الكفار كان الشرك وعبادة الأصنام، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمۡ عَمَلُكُمۡۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعۡمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١]، وقال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. ومن أهم الوثائق هنا: وثيقة المدينة أو صحيفة المدينة التي نظمت العلاقة بين المسلمين واليهود؛ حيث أعطتْهم حق المواطنة بالكامل، ولأهميتها نذكر منها ما يخص هذا الجانب.

أول دستور يعطي حق المواطنة للآخر:

تشكلت أول دولة إسلامية في المدينة المنورة فقامت على قاعدة المؤاخاة بين المسلمين من المهاجرين والأنصار، وأنهم أمة واحدة من دون الناس، وأنهم كجسد واحد، وأن يدهم واحدة ضد من عاداهم، وعلى قاعدة العدل والمواطنة والحقوق والواجبات المتقابلة لغير المسلمين، حيث كتب الرسول ﷺ صحيفة ووثيقة يتعلق عدد كبير من بنودها بحقوق اليهود، تضم حوالي ٤٧ بنداً، منها:

١ - أن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض من دون الناس.

٢ - وأنه مَن تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصَر عليهم.

٣ - وأن سِلم المسلمين واحد، لا يسالَم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاّ على سواء وعدل بينهم.

٤ - وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضهم بعضاً.

٥ - وأنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردّه إلى الله، وإلى محمد.

٦ - وأن يهود ينفقِون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٧ - وأن على يهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبرّ دون الإثم.

٨ - وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.

٩ - وأنه لا تجار حرمة إلاّ بإذن أهلها.

١٠ - وأن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فسادُه؛ فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه.

١١ - وأن بينهم النصر مَن دهَم يثرب.

١٢ - وإذا دُعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دُعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين إلاّ مَن حارب في الدين.

١٣- وأنه على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

١٤- وأن يهود الأوس -مواليهم وأنفسهم- على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلاّ على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه.

١٥- وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأن من خرج آمِن، ومن قعد بالمدينة آمِن؛ إلاّ من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن برّ واتقى[١].

كما أكدت الوثيقة على الحرية الدينية بكل وضوح، فنصت على أن للمسلمين دينهم، ولليهود دينهم، وحتى حينما حاول بعض الأنصار أن يُجبِروا بعض أبناء عشيرتهم الذين تهوّدوا على العودة إلى الإسلام؛ أنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، حيث نصت إحدى مواد الصحيفة على أن: (لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم: مواليهم وأنفسهم، إلاّ من ظَلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ إلاّ نفسه)[٢]، كما أكدت الوثيقة على المسؤولية الشخصية تأكيداً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

غير أن اليهود لم يحافظوا على هذه الوثيقة ومحتواها، ونقضوا عهودهم مع رسول الله ﷺ، فأصابهم ما أصابهم بظلمهم ونقْضهم العهود.

---

(١) يراجع نص الوثيقة في: الأستاذ محمد حميد الله، في مجموعة الوثائق السياسية، ط.دار الإرشاد ببيروت ١٣٨٩هـ، ص ٤١ – ٤٧، وأستاذنا الدكتور أكرم العمري: السيرة النبوية الصحيحة، ط.مركز بحوث السنة والسيرة بقطر، ١٤١١هـ ص ٢٨٢ ـ ٢٨٥ حيث خرج بنودها من المصادر المعتمدة، وتسمى في كتب السنة والسيرة والتاريخ: الصحيفة

(٢) المراجع السابقة.

وأما القبائل (وعلى رأسها قريش) وأهل الأديان المحيطة بهذه الدولة؛ فلم تقبل بوجود الدولة، بل قاومتْها بكل وسائل البطش والعدوان، وبذلَت كل جهودها للقضاء عليها قضاءً مبرمًا، ولذلك لم تكن العلاقة فيما بينهم وبين الدولة الإسلامية علاقة ودّ وتعاون؛ بل كانت علاقة تخاصم وحرب وعداء، ومع ذلك استطاع الإسلام أن يربي أتباعه على اتباع العدل والقسط، فكان طبيعيًا أن تدافع الدولة عن نفسها، ونزلتْ أول آية لتشريع الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، وبينت الآية التي تليها أن مبررات الجهاد والقتال هو أنهم ظُلموا وأُخرجوا من ديارهم، فهم يدافعون عن أنفسهم بدرء الظلم والدفاع عن العقيدة وأماكن العبادة حتى لغير المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

ولذلك فالحرب في نظر الإسلام ضرورة لا يُلجأ إليها إلاّ عندما تضيق السبل وتنسد الطرق على الدعوة وقبول الإسلام أو الاعتراف بدولته، فتُفرض الجزية التي هي مشاركة من غير المسلم في تحمل أعباء الأمن والمواطنة، كما يتحمل المسلمون الزكاة ونحوها، ولذلك لا يبدأ المسلمون بالحرب ضد غيرهم، بل يَعرضون الدعوة عليهم أولاً، فإن قبلوها فبها ونعمت، وإلاّ فالجزية والمسالمة والصلح.

ويدل على هذا: صلح الحديبية؛ حيث قبِل رسول الله ﷺ مجموعة من الشروط التي في ظاهرها إجحاف واعتساف، وقال ﷺ: «**والله لا تدعوني قريش إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلاّ أعطيتهم إياها**»[1]، بل سمى الله هذا

(١) رواه البخاري مع فتح الباري (٥/ ٣٢٩).

الصلح بالفتح المبين، ونزلت فيه سورة الفتح، وأكد القرآن على هذا المنهج في أكثر من آية فقال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

ومن الناحية الفقهية فإن جماهير الفقهاء (الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية والحنابلة)[١] يقولون بوجوب الدعوة إلى الإسلام قبل بدء الحرب، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وكان وصية الرسول ﷺ لصحبه الكرام عندما يرسلهم في مهمة: «**وإذا لقيتَ عدوك من المشركين فادعُهم إلى إحدى خصال ثلاث، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكُفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام**»[٢]، بل حسم ابن عباس رضي الله عنهما هذه المسألة بصيغة الحصر فقال: «**ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا قط حتى يدعوهم إلى الإسلام**»[٣]، أما إغارة الرسول ﷺ على بني المصطلق؛ فهم قد بلَغتْهم الدعوة، وهم مَن بدأ القتال بإعدادهم القوة للإغارة على المدينة المنورة[٤].

نماذج من عهد الرسول ﷺ للنصارى واليهود:

الوثيقة التي أقرها الرسول ﷺ لبيان العلاقة بينه وبين اليهود في حال السلم، أقرّت حقوق المواطنة المشروعة، ومع ذلك فإن الرسول ﷺ كتب بعض العقود والمواثيق بينه وبين اليهود والنصارى، منها العهد الذي كتبه لنصارى نجران بعد عودته من غزوة تبوك عام ٩هـ، والذي يدل على قمة العدل

---

(١) يراجع: مجمع الأنهر (١/ ٦٣٥)، والشرح الكبير مع الدسوقي (٢/ ١٧٦)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٣٩)، والمغني مع الشرح الكبير (١٠/ ٣٧٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد (٣/ ١٣٥٧).

(٣) مسند أحمد (١/ ٢٣١) والسنن الكبرى (٩/ ١٠٧).

(٤) يراجع: صحيح مسلم، كتاب الجهاد (٣/ ١٣٥٦) وسيرة ابن هشام (٣/ ٢٢٨).

والسماحة والحرية، حيث أعطاهم الحرية الدينية والحماية والجوار، ولم يفرض عليهم إلاّ جزية متواضعة[١]، وقد جاء فيه: (ولنجران وحاشيتهم جوار الله... ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين...، ولا يؤاخذ أحد منهم بظُلم آخر، وعلى ما فيه هذه الصحيفة جوار الله، وذمة النبي ﷺ أبداً حتى يأتي الله بأمره إن نصحوا وأصلحوا فيما عليهم)[٢].

وقد أعطى الرسول ﷺ العهد والأمان لليهود حتى بعدما حدث منهم في المدنية يوم الأحزاب، حيث كتب لعدد من التجمعات اليهودية في شمال الجزيرة بعد غزوة خيبر بفترة، إذ بعث إلى بني جنبة بمقنة القريبة من أيلة على خليج العقبة قائلا: (أما بعد، فقد نزل عليّ رسلكم راجعين إلى قريتكم، فإذا جاءكم كتابي هذا فإنكم آمنون، لكم ذمة الله وذمة رسوله، وإن رسول الله غافر لكم سيئاتكم..، ولا ظلم عليكم ولا عدي، وإن رسول الله جاركم مما منع منه نفسه.... وأن عليكم ريع ما أخرجَتْ نخلكم.... فإن سمعتم وأطعتم فإن على رسول الله ﷺ أن يُكرم كريمكم ويعفو عن مسيئكم، وأن ليس عليكم أمير إلاّ مِن عند أنفسكم، أو مِن أهل رسول الله...)[٣].

وهكذا فعل مع بني غاديا، وأهل حرباء، وأذرح من اليهود[٤]، (وبذلك

(١) أ.د. عماد الدين خليل: دراسة في السيرة، ط.دار النفائس، بيروت ١٩٩٧.
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق إدوارد سخاو وآخرين (٢/ ١/ ٣٦، ٨٤ – ٨٥)، وفتوح البلدان للبلاذري، تحقيق صلاح الدين المنجد، ط. مكتبة النهضة بالقاهرة ١٩٥٧ (١/ ٧٦ – ٧٨)، وتاريخ اليعقوبي، تحقيق محمد صالح بحر العلوم، ط. المكتبة الحيدرية بالنجف ١٩٦٤ (٢/ ٧١- ٧٢)، والدكتور عماد الدين خليل، بحثه المسمى المسلم والآخر: رؤية تاريخية، والمنشور في مجلة إسلامية المعرفة، السنة التاسعة، العدد ٣٣-٣٤، سنة ٢٠٠٣.
(٣) طبقات ابن سعد (١/ ٢/ ٢٨- ٣٠).
(٤) المصدر السابق، ويراجع: الدكتور عماد الدين خليل، بحثه السابق المشار إليه.

تمكن الرسول من تحويل هذه التجمعات اليهودية إلى جماعات من المواطنين في الدولة الإسلامية، يدفعون لها ما تَفرضه عليهم من ضرائب نقدية أو عينية، ويحتمون بقوتها وسلطانها، ويتمتعون بعدلها وسماحتها..، وهناك الكثير من الروايات والنصوص التاريخية التي تدل على أن الرسول ﷺ كان يعامل اليهود بعد غزوة خيبر بروح التسامح؛ حتى إنه أوصى عامله معاذ بن جبل رضي الله عنه: «بأن لا يَفتن اليهود عن يهوديتهم»، وبمثله عومل يهود البحرين إذ لم يُكلّفوا إلا بدفع الجزية وبقوا متمسكين بدين آبائهم)[1].

فالإسلام ينطلق من سنّة حتمية الخلاف: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩] إلى قبول الآخر والحفاظ عليه، وأن الجزية هي في حقيقتها قبول للآخر واعترافٌ بحق مواطنته وتكليفه بأداء حقوقه المالية ونحوها؛ في مقابل توفير الأمن والأمان له، يقول السير توماس أرنولد في كتابه المعروف: «الدعوة إلى الإسلام» ThePreaching to Islam: الذي يتضمن تحليلاً مدعّماً بالوثائق والنصوص للصيغ الإنسانية التي اتبعها الإسلام في تعامله مع أبناء المذاهب الأخرى:(لما قدَّم أهل الحيرة المال المتفق عليه؛ ذكروا صراحة أنهم إنما دفعوا هذه الجزية على شريطة (أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم)، وسجل خالد في المعاهدة التي أبرمها أهالي المدن المجاورة للحيرة قوله: (فإن منعْناكم فلنا الجزية وإلا فلا).

ويمكن الحكم على مدى اعتراف المسلمين الصريح بهذا الشرط؛ من تلك الحادثة التي وقعت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لما حشد

(١) الدكتور عماد الدين خليل، بحثه: المسلم والآخر: رؤية تاريخية، والمنشور في مجلة إسلامية المعرفة، السنة التاسعة العدد ٣٣-٣٤ سنة ٢٠٠٣، وكتابه: دراسة السيرة ص ٣٥٨ ومصادره المعتمدة.

الإمبراطور هرقل جيشاً ضخماً لصد قوات المسلمين فكان لزاماً على المسلمين أن يركزوا كل نشاطهم في المعركة، فلما علم بذلك أبو عبيدة قائد المسلمين؛ (كتب إلى عمّال المدن المفتوحة في الشام يأمرهم أن يردّوا عليهم ما جُبي من الجزية من هذه المدن وكتب إلى الناس يقول: إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه بلَغنا ما جُمع لنا من الجموع، وإنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد ردَدْنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كتبْنا بيننا إن نصرنا الله عليهم)، فرُدت مبالغ طائلة من مال الدولة، فدعا المسيحيون بالبركة لرؤساء المسلمين وقالوا: «ردكم الله علينا ونصركم عليهم- أي الروم- فلو كانوا هم لم يردوا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا».

الجانب العملي والتطبيقي للحرية الدينية في عصر الرسول ﷺ:

لا أتحدث عن الفترة المكية حتى لا يقال: إن الرسول ﷺ لم تكن له سلطة ولا قدرة ولا دولة، وإنما أتحدث عن العصر المدني الذي كان ﷺ هو القائد والحاكم الفعلي للمدينة ثم للجزيرة كلها، فحين دخل المدينة وآخى بين المهاجرين والأنصار؛ قام بوضع أول دستور عادل شهدتْه الإنسانية على مرّ التاريخ، وهو ما يسمى بالوثيقة التي تتضمن سبعاً وأربعين مادة، تتحدث أربع وعشرون منها عن العلاقة بين المسلمين واليهود، نستنتج منها بكل وضوح احترام الحرية الدينية، وإعطاء (حقوق المواطنة) لليهود في المدينة، وأن عليهم الواجبات من الالتزام بنفقات الحرب الدفاعية، والمشاركة القتالية للدفاع عن المدينة[1]، بل إن الإسلام جعل أحد أسباب الجهاد: الدفاع عن أماكن العبادة

(١) يراجع: الأموال لأبي عبيد ص ٢٩٦، السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٣)، د. أكرم العمري: السيرة النبوية الصحيحة ط. قطر (١/ ٢٨٦).

للأديان السماوية، فقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، بل إن الشريعة الإسلامية تحمي ممتلكات غير المسلمين حتى ولو كانت محرّمة في نظرها، مثل الخنازير والخمور، وتحظر على المسلمين الاعتداء عليهما ما دامتا في إطار المجتمع المسيحي أو اليهودي[1].

علاقة البرّ والإحسان لكل من يعيش في ظل الإسلام:

وتجسيداً لكرامة الإنسان، وتطبيقاً لاحترام حرية الأديان، نظّم الإسلام العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين الذين يعيشون في ظل دولة الإسلام؛ على أساس البرّ والإحسان وحب الخير لهم ما داموا ملتزمين بقواعد المواطنة، أما إذا خرجوا عنها فإن الإسلام -مع ذلك- يتعامل معهم بالعدل.

فقد نظّمت الآيات الثلاث من سورة الممتحنة هذه العلاقات، فقال تعالى: ﴿۞ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٧-٩]، وفي حال الجدال والحوار؛ فإن المسلمين مأمورون بالجدال بالتي هي أحسن لا بالحسن، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟

(١) يراجع: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٥٩٢). د. علي القره داغي: المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، ط. دار البشائر الإسلامية، ص ٣٥.

ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٌ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ولم يسجل التاريخ في ظل الخلافة الراشدة (وحتى في ظل الدول الإسلامية الأخرى) أنه أُجبر أحدٌ على الإسلام أو أُكره على ترْك دينه ما دام ملتزماً بقواعد المواطنة، فالقرآن الكريم منَع ذلك بقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَىِّۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وحدد موقفَ الرسول ﷺ فقال تعالى: ﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ۝٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]، وقد شهد بذلك غيرُ المسلمين؛ فقال جوستاف لوبون: (إن القوة في الإسلام لم تكن عاملاً لنشر القرآن)[١]، يقول محمد الغزالي: (إن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض، لم يُعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ومنَح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثلما صنَع الإسلام.... والقارئ اللبيب يرى أن الكتاب العزيز قد تناول المعارضين له والكافرين به بأساليب شتى، ليس من بينها قط إرغام أحد على قبول الإسلام وهو عنه صاد، فكلمة ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ٦]، وكلمة: ﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمۡ عَمَلُكُمۡۖ ﴾ [يونس: ٤١]، هذه الكلمات وأمثالها مما تردد في صدر الإسلام هي التي ظلت تتردد في أواخر العهد المدني)[٢].

(١) نقل عنه د. عبد الوهاب الشيشاني في كتابه: حقوق الإنسان ص ٥٤١.
(٢) الشيخ محمد الغزالي: حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٨٠ – ٨٣ بتصرف بسيط.

ثالثاً: الحفاظ على حياة الإنسان وخصوصيته:

جعل الإسلام الحفاظ على حياة الإنسان أحد المقاصد الكلية للإسلام، وجعل مَن يعتدي على فرد كأنما اعتدى على الناس جميعًا، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

أما خصوصية الإنسان وحرمة الاعتداء عليها؛ فقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تدل على أن للمسكن حرمة واحترامًا، وأنه لا يجوز دخول غير صاحبه فيه إلاّ بعد الاستئذان والاستئناس، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٧-٢٨]، ولقد أولى الإسلام عناية قصوى بحرمة المسكن؛ حتى أعطى لصاحبه حق الدفاع عن حرماته دفاعًا شرعيًا قد يصل إلى فقْأ عين المتلصص، فقد قال النبي ﷺ: «**لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفتَه بحصاة ففقأتَ عينَه؛ لم يكن عليك جُناح**»[(١)].

ولا فرق في وجوب احترام المسكن بين الفرد العادي والحاكم، إلاّ لحالات الضرورة القصوى، ففي مصنف عبد الرزاق: (أن الخليفة عمر رضي الله عنه حُدّث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلاّ رجل فقط، فقال أبو محجن: يا أمير

(١) رواه البخاري في صحيحه - مع فتح الباري - كتاب الديات (١٢/ ٢٥٣).

المؤمنين، إن هذا لا يحل لك، فقد نهى الله عن التجسس، فقال عمر: ما يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت: صدق يا أمير المؤمنين، هذا من التجسس، قال: فخرج عمر وترَكه)[١].

وهذا دليل على أن أي تحقيق أو دليل على حادثة بُني على أساس غير مشروع فهو غير مشروع؛ لا يُحتج به ولا يُبنى عليه، وبالتالي ترَكَ عمر رضي الله عنه الحدّ على هؤلاء، لأنه لم يجد إلاّ الضبط الذي تم بطريق غير مشروع وبالتالي فلا يحتج به، وبهذا المنهج سبق الفقهُ الإسلامي القانونَ الوضعي، وبخاصة القانون الأمريكي الذي امتاز باستبعاد الدليل المتحصَّل عليه بطريق غير مشروع[٢].

ويلحق بحرمة المسكن: حرمة الاتصالات والمراسلات الخاصة بالإنسان؛ فلا يجوز الاعتداء أو الاطلاع عليها إلاّ لحالات الضرورة القصوى[٣]، وقد نصت المادة (٣٧) من الدستور القطري على ذلك فقالت: (لخصوصية الإنسان حرمتُها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرَفه أو سمعته، إلا وفقًا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه).

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٣١ – ٢٣٢).

(٢) عبد اللطيف هميم: جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير بشريعة الأزهر عام ١٤٠١هـ، ص ٢٣٥.

(٣) المرجع السابق نفسه.

رابعاً: حماية حقوقه السياسية:

حمى الإسلام هذه الحرية ما دامت في إطار غير مسلح؛ كإبداء الرأي، ومعارضة الحاكم بالحكمة والموعظة الحسنة أو «النصيحة»؛ لقوله ﷺ: «**الدين النصيحة**»، قلنا: لمن؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»[(١)].

ولا مانع شرعًا -برأينا- من تشكيل أحزاب سياسية، لكل حزب برنامجه الخاص في إطار الشرعية والدستور الإسلامي، بل إن في ذلك ثراء وإثراء وتحويلاً للنصيحة الفردية إلى المؤسسة المنظمة القادرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة أفضل وأقوى من الفرد، والمشاركة الفعالة في منْع الفساد الإداري وتحقيق التنمية الشاملة.

ومن الحقوق السياسية: حق تولي الوظائف العامة، وحق المشاركة في تدبير شؤون الدولة على أساس الاختصاص دون التفرقة بين شخص أو آخر.

خامساً: الحقوق الاقتصادية:

ومنها: حرية التملك، وحرية العمل، وهذان الحقان مفصلان في شريعتنا الإسلامية الغراء بما لا يسع المجال هنا للخوض في تفاصيلهما[(٢)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، الحديث رقم ٥٥، ورواه أبو داود، الحديث ٤٩٤٤، والنسائي (٧/ ١٥٦).

(٢) يراجع: أ.د. علي محيى الدين القره داغي: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ط. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع

سادساً: الحقوق الثقافية والعلمية:

لم نجد إلى اليوم كتاباً قديماً أو دستوراً أو نظاماً يبدأ بالأمر الجازم بالقراءة والعلم؛ إلاّ ذلك الكتاب الإلهي الخالد: القرآن العظيم؛ فأول آية نزلت منه تقول: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق: ١-٥]، ثم نزلت مئات الآيات في بيان فضل العلم وأهميته وأنه مفتاح الحضارة والاستخلاف والتعمير، وقد أدرك النبي ﷺ أهمية هذا الحق فجعله مشاعاً وحرّم كتمانه ومنْعه، بل جعَل التعليم فداءً لفك الأسرى في غزوة بدر الكبرى، فعن عامر الشعبي قال: (أَسَرَ رسول الله ﷺ يوم بدر سبعين أسيراً... وكان أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون، فمَن لم يكن له فداء دَفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة فعلّمهم، فإذا حذقوا فهو فداؤه)[1]، وهذا دليل على أهمية العلم، وأنه يمكن أخْذه من غير المسلمين.

فالحضارة الإسلامية قامت على العلم، وأصحابها صرفوا الغالي والنفيس في سبيل تحقيقها، والعلم في الإسلام للجميع، وقد نص الدستور القطري على هذا الحق في مادته (٤٩) فقال: (التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام، وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة).

---

(١) طبقات ابن سعد (١/ ٢٢)، ط. بيروت.

المبحث الثالث
مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان

يراد بها الحِكَم والمعاني التي أرادها الله من إنزال شريعته للناس[(١)]، حيث دلّ الاستقراء على أن الله تعالى أنزل شريعته لتحقيق المصالح ودرء المفاسد العاجلة والآجلة، وسعادة الدنيا والآخرة، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية الكثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ مَاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْ ۚ قَالُوا۟ خَيْرًا ۗ﴾ [النحل: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وهذه المقاصد الكلية؛ إما ضروريات، أو حاجيات، أو تحسينيات، وهي إما مرتبطة بالفرد، أو الجماعة والأمة والمجتمع، أو مرتبطة بالدولة.

فالمقاصد الكلية الضرورية والحاجية والتحسينية المرتبطة بالفرد؛ تشمل دينه، ونفسه، وعقله، وماله، ونسله، وعِرضه.

والمقاصد الكلية الضرورية والحاجية والتحسينية التي تتعلق بالمجتمع والجماعة والأمة؛ تشمل الأمن الشامل الداخلي والخارجي، الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتشمل درء الفساد بجميع أنواعه: الفساد المالي والسياسي والإداري وغيرها.

والمقاصد الكلية الضرورية والحاجية والتحسينية المتعلقة بالدولة الشرعية؛ تشمل أمْنها ووجوب طاعتها بالمعروف في المنشَط والمكره،

---

(١) يراجع للمزيد: الموافقات للإمام الشاطبي، وابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الميساوي، ط. دار النفائس الأردنية، ص ٢٥١، ود. الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط. المعهد العالمي للفطر الإسلامي ص ٧، والشيخ القرضاوي: دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ط. الشروق ص ٨٥-٨٦.

ونصرتها ونصحها، وتشمل عدم جواز الخروج المسلَّح عليها.

وإذا نظرنا إلى حقوق الإنسان وربطناها بمقاصد الشريعة؛ نجد الإسلام قد اهتم بحفظ المقاصد وهي:

أولا: مقصد حفظ الدين، ويظهر لنا من خلاله مايلي:

١- أن الإسلام يتضمن جميع حقوق الإنسان وحرياته والضمانات الخاصة بحمايتها؛ من خلال إقرار مبدأ المشروعية، والفصل بين السلطات والحماية القضائية لها، والضمانات الدينية من إقرار مبدأ المسؤولية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[(١)]، إضافة إلى العقوبات الرادعة المقدرة وغير المقدرة لحماية هذه الحقوق، وعليه فجميع حقوق الإنسان محمية في الإسلام بجميع الوسائل المشروعة المتاحة.

٢- أن الحرية الدينية وحرية الاعتقاد والعبادة؛ مكفولة في الإسلام، وتدل على ذلك الآيات الكثيرة والأحاديث الشريفة التي سبق ذكر بعضها، وأكثر من ذلك فإن الإسلام بيّن للناس في أول آية تُشرّع الجهاد؛ أن الله شرّعه لأجل درء الظلم، وحماية الحرية الدينية وبيوت العبادة، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠]، ولذلك فإن الإسلام في نطاق الحرية الدينية أقرّ لغير المسلمين الذين يعيشون في ظل دولة الإسلام ما يأتي:

---

(١) المراجع السابقة، ود. الطعيمات: المرجع السابق ص ٣٦٠.

١- حرية العبادات وأداء شعائرهم حسب طقوس دينهم.

٢- حماية بيوت العبادة.

٣- جواز الاحتكام إلى شريعتهم فيما يخص الأحوال الشخصية والقانون الخاص بهم، حيث يحق للدولة الإسلامية ترْك الخيار لهم في ذلك، وهذه سابقة لم يصل إليها أي دين ولا نظام لا قديماً ولا حديثاً -حسب علمنا- وحتى في ظل إعلان حقوق الإنسان، وذلك لأن جميع الدول المعاصرة تعتبر إقليمية القانون (أي شموليته لجميع المواطنين والمقيمين الذين يعيشون في أرضها فقط) من باب السيادة، إلاّ الإسلام العظيم الذي أجاز لغير المسلمين في دائرتهم الشخصية الخاصة أن يحتكموا فيما بينهم إلى شريعتهم؛ فقال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]، فيما عدا الظلم ونحوه من الثوابت التي تعتبر من النظام العام؛ حيث لا يجوز السماح بالظلم ونحوه مهما كان الأمر[(١)].

٤- المعاملة الإنسانية من المسلم لغيره، فلا يكتفي الإسلام في تعامل المسلم مع غيره بالامتناع عن أذيته والاعتداء عليه؛ بل يوجب عليه العدل في التعامل في الحالة الاستثنائية، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا

(١) يراجع في ذلك: أحكام القرآن للشافعي (٢/ ٧٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٣٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦١٧)، وتفسير القرطبي (٦/ ١٧٧)، والأم للشافعي (٤/ ١٣٠)، وفتح القدير (٢/ ٥٠٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٥)، والغاية القصوى (٢/ ٩٢٧)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٢٤)، والمحلى لابن حزم (٣/ ٦٩-٢٧٢).

تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨]، ويقول الرسول الكريم ﷺ: «**ألا من ظلم معاهَداً أو انتقصه حقا، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طِيب نفس منه؛ فأنا حجيجه يوم القيامة**»(١)، وقد ذكر بعض السلف رضي الله عنهم كلمة جامعة في حقهم وقاعدة كلية وهي: «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا»(٢).

٥- جواز المصاهرة والتعامل والطعام لزيادة الاختلاط والاندماج الإيجابي، حيث أباح الإسلام طعام أهل الكتاب والزواج من محصناتهم، وحينئذ يكون المسيحي أو اليهودي جداً للمسلم أو خالاً له أو...، وبذلك يزداد التراحم والتقارب بين المسلمين وغيرهم، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥]، كما أجاز الإسلام التعاقد والمشاركة والتعامل مع غير المسلمين، فيكون لهم مثل حقوق المسلمين في جميع المعاملات المالية ونحوها.

ثانيًا: مقصد حفظ النفس، وهو من أهم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وذلك بالحفاظ عليها وعدّ قتل نفس واحدة بمثابة قتل الناس جميعًا، وإحيائها

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي، وفيه: أن صفوان بن سليم أخبر عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم، قال الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح (ص ٢٦٤): إسناده جيد، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٤/ ١٠٠): إسناده حسن، وقال العجلوني في كشف الخفا (٢/ ٢٤٢): إسناده حسن.

(٢) يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٢٧).

بمثابة إحيائهم جميعًا، فقال تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

بل إن الله تعالى أباح للمسلم أن يقول الكفر في حال الاضطرار لأجل إبقاء نفسه وعدم الاعتداء عليها، فقال سبحانه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، حيث نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر وقوم كانوا أسلموا ففَتَنهم المشركون عن دينهم فثبَت على الإسلام بعضُهم، وافتُتن بعض منهم، ذلك أن المشركين أصابوا عمار بن ياسر فعذبوه حتى قال شيئًا في حق رسول الله ﷺ؛ فذهب إليه يبكي، فقال ﷺ: «**ما وراءَك؟**» قال: كان الأمر كذا وكذا ! قال: «**فكيف تجد قلبك؟**» قال: أجده مطمئنًا بالإيمان، فقال ﷺ: «**ياعمار: إن عادوا فعُدْ**»[(١)]، وأنزل الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وكذلك أباح الله تعالى المحظورات المحرمات في حال الاضطرار؛ كأكْل الميتة ونحوها لأجل البقاء.

فالحياة يجب حفظها شرعًا، واتخاذ جميع الوسائل الممكنة للحفاظ على الحياة الإنسانية نفسًا وأعضاءً وأجهزة، فشرع الله لبقائها النكاح والتوالد والتناسل، حتى يستمر النوع الإنساني، ولذلك حرّم الزنا والأنكحة الفاسدة

(١) تفسير الطبري تفسير الآية ١٠٦، وإرشاد الفقيه للحافظ ابن كثير (٢/ ٢٩٥) وقال: إسناده صحيح، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٣٢٧): رجاله ثقات، وقال في الدراية (٢/ ١٩٧): إسناده صحيح.

واللواط، وأوجب رعاية الجنين وحرّم الإجهاض والاعتداء عليه، حتى خفّف بعض العبادات لأجله كإباحة الفطر في رمضان لأجل الحمل والجنين، ولأجل الرضاعة بعد الولادة، بل إن الإسلام شنّ هجوماً كبيراً على المشركين لوأدهم البنات الصغيرات فقال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩].

وأوجب الوسائل الطبيعية لحفظ النفس؛ كالطعام والشراب والغذاء والدواء، كما أوجب الكسب الحلال بقدر الحاجة، فأولى العناية بكل ما يقوي الجسم، وحرّم الانتحار وجعَله من أكبر الكبائر، كما حرّم إيقاع النفس في التهلكة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وشرَّع القِصاص ليكون رادعاً لمن تُسوّل له نفسُه بقتل آخر، فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فحق الحياة لأي إنسان؛ حق مقدس لا يجوز المساس به إلاّ بحق، للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، وقد نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في المادة (٢) على هذا الحق: (الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي)، ولحماية هذا الحق حرّم الله تعالى كلاً مما يأتي:

١- قتْل النفس، للأدلة التي ذكرناها.

٢- الانتحار، لقول الرسول ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سُماً فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً..**»[(١)]، وروى

(١) رواه مسلم، الحديث ١٠٩، والترمذي، الحديث ٢٠٤٤.

الشافعي وغيره بسند صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل نفسه بشيء عُذب به يوم القيامة**»[١].

٣- الإذن بالقتل لأي سبب، وهو ما يسمى بالقتل الرحيم؛ حيث لا يجوز ذلك للآذِن، لأنه لا يملك روحه التي هي من عند الله، ولا للمأذون له لأن الإذن باطل، ولأنه اعتداء على نفس معصومة.

٤- الاقتتال بين شخصين لإثبات حق أو لدفع عار أو إهانة أو مبارزة[٢]، يقول ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»، قالوا: يا رسول الله: هذا القاتل، فما بال المقتول ؟، فقال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»[٣].

٥- تحريم الإجهاض -كما سبق-.

٦- الأسلحة التي تؤدي إلى إفناء النوع البشري؛ كالأسلحة النووية، والجرثومية، والكيماوية.

ثالثًا: مقصد حفظ العقل:

حيث أوجب الشرع تنميته، وحماه بالتشريعات الرادعة لكل ما يضره من المخدرات والمسكرات.

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي، الحديث ٧٦٢١.
(٢) د. الخادمي: حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة، ط. قطر.
(٣) صحيح البخاري، الحديث ٣١، ٦٨٧٥، وسلم، الحديث ٢٨٨٨

رابعًا: مقصد حفظ النسل والنسب:

فقد أولاه الإسلام عناية قصوى للحفاظ عليه وتنميته وتطويره، ووضَع لهذه الحماية تشريعات؛ كحد الزنا، ومنْع التحديد الكامل للنسل لأنه يؤدي إلى انقراض الجنس البشري كما نشاهد في أوروبا، وما ذلك إلا لأن النسب هو الذي تُبنى عليه الأسرة التي هي الخلية الأولى للمجتمع والأمة، فإن كانت قوية فالمجتمع قوي، وإن كانت الأسرة ضعيفة فالمجتمع ضعيف.

وقد أدركت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أهمية الأسرة، فنصت في المادة (١٠) على وجوب منْح الأسرة أوسع حماية ومساعدة، لأنها الوحدة الاجتماعية والطبيعية والأساس في المجتمع، ثم أكدت المادة (٣٢) بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أهمية الأسرة فقالت: (العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساس في المجتمع، ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة)[1].

خامسًا: مقصد حفظ العِرض، أي: شرف الإنسان وسمعته وكرامته، حيث أولاه الإسلام اهتمامًا كبيراً وعناية قصوى، فشرع لحمايته حدّ القذف في حالة الاتهام بالزنا، والعقوبات التعزيرية في غيره.

سادسًا: مقصد حفظ المال، وهو كل ما عدّه الناس ذا قيمة حسب العُرف، وتتعلق به حقوق اقتصادية واجتماعية، حيث اعترف الإسلام بحق التملك وحريته ضمن دائرة الضوابط، وبالملكية الفردية وحمايتها من خلال مجموعة من التشريعات، كما أن الله تعالى أوجب فيها حقوقًا، ووضع لها قيوداً لا يسع

(١) د. الخادمي: المرجع السابق نفسه.

المجال للخوض فيها[١].

وتبين لنا أن مقاصد الشريعة قد استوعبت بشكل مفصل ومؤصل جميع أنواع حقوق الإنسان وتفصيلاته.

القيم الأخلاقية الإسلامية وحقوق الإنسان

الأخلاق في الإسلام وسيلة وغاية من الغايات الأساس، ومقصد أسمى وهدف أعظم داخل المنظومة الإسلامية، حتى جعلها الله هدفاً من أهداف الشعائر والعبادات، وحقيقة دالة على قبولها وأثرها في أصحابها، يقول الله تعالى في الصلاة التي هي الركن الثاني الأهم: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وفي الزكاة يقول تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وفي الصيام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ثم إن القيم الإسلامية قيم ربانية ذاتية لا تختلف باختلاف الشعوب والأفراد حتى في حالة الحرب والسلم، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

---

(١) يراجع للتفصيل كتابنا: المقدمة في المال والملكية، ط. دار البشائر الإسلامية – بيروت.

ولذلك وجه الله نبيه محمداً ﷺ -حين جاءه صحابي يتهم يهودياً دون وجه حق بسرقة الدرع- بأن يكون مع الحق ولا يكون مع الخائن، فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥][(١)].

غير أن الدول التي تبنّت حقوق الإنسان؛ لا زالت في معظم تصرفاتها -ولا سيما مع العالمين الثاني والثالث- تسير وفق الميكيافيلية في السياسة، وازدواجية المعايير في التعامل معهما، ولذلك استعملت أمريكا عشرات المرات حق النقض (الفيتو) ضد الحقوق الإسلامية العربية؛ في فلسطين والعراق وأفغانستان، وما حدث في سجن أبي غريب، وسجن جوانتنامو؛ يندى له جبين الإنسانية، وكذلك ما فعَلتْه الدول المستعمرة في السابق (إسبانيا، وبريطانيا، وفرنسا، وايطاليا، وهولندا) يتعارض مع أبسط حقوق الإنسان، بل حتى حقوق الحيوان.

فالتجارب الواقعية على مرّ التاريخ الإنساني؛ تدل بوضوح على أن الأمم والحضارات التي تسير وفق الأنظمة والقوانين الوضعية لم تستطع أن تحافظ على حقوق الإنسان عند الحروب وعند تعارض المصالح، في حين أنها تدل بوضوح وصدق على أن الحضارة الإسلامية -بما أنها تقوم على الأسس العقائدية والأخلاقية- استطاعت أن تطبق المبادئ الأخلاقية ليس مع الإنسان فحسب؛ بل حتى مع الحيوان والأشجار في أوقات السلم والحرب، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تُذكر.

---

(١) الحديث رواه الترمذي برقم ٣٠٣٦، وقال الألباني في صحيح الترمذي: حديث حسن الحديث، ويراجع: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٥٨).

هذا والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.